CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1156
14 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الدورة الخامسة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١١٥٦

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الخميس ، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

لاحقا: السيد اغويلار اوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الثالث لمنغوليا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لمنغوليا (CCPR/C/64/Add.2) (تابع)

١- الرئيس: دعا السيد آمارسانا إلى الرد على الأسئلة الشفوية التي طُرحت فيما يتعلق بالفرع الثالث من قائمة المسائل .

٢- السيد آمارسانا (منغوليا): قال إن سؤالا قد طُرح حول الأحكام التي تكفل المساواة أمام القضاء . وإن افتقار الدوائر القانونية في منغوليا إلى موظفين مدربين تدريبا ملائما ، قد جعل من الصعب الشروع باصلاح سلك القضاء . ويجب أن يتحلى القضاة بصفات أخلاقية رفيعة وأن يكونوا ، كذلك ، مدربين التدريب المناسب ، كما أن من الأهمية بمكان ضمان استقلال القضاة استقلالا تاما . ثم إن النقص في الاعتمادات المالية يجعل من الصعب اقامة نظام يعمل بشكل جيد في غضون فترة وجيزة من الزمن . والنظام القانوني ، الذي سيطبق بمقتضى الدستور الجديد يشتمل على تغييرات عديدة . وستكون هناك محكمة عليا ، أما محاكم النظام السابق العسكرية فلم يعد لها أي وجود . وستوضع ، في اطار الدستور ، الأسس اللازمة لقيام الأنواع المختلفة من المحاكم ، كما ستُجرى المحاكمات ، قدر المستطاع ، بصورة علنية ، على الرغم من أن بعضا منها سينعقد ، مع ذلك ، سريا . وتبذل جهود لتحسين النظام القانوني في اطار الدستور الجديد ، خاصّة فيما يتعلق بحقوق الانسان ، ولكن لم توضع ، لحد الآن ، أية ترتيبات مُرضية للتمييز بين الحالات التي تستلزم محاكمات علنية وتلك التي تتطلب محاكمات سرية . ويحتاج كافة الأشخاص العاملين في مجال الخدمة القانونية إلى مزيد من التدريب وإلى توعية أكبر بشأن مسائل حقوق الانسان . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، سينعقد في منغوليا اجتماع لخبراء قانونيين من عدة بلدان تعرض خلاله مقترحات تتعلق بالاصلاحات . وستُبذل جهود للظفر بنموذج ملائم . وفي الماضي ، كانت منغوليا تحتذي بالتشريع السوفياتي ، ولكن النظام قد يُرسى مستقبلا على أساس القانون الروماني أو غيره . وستُعقد في تموز/يوليه حلقة دراسية يشارك فيها خبراء من الولايات المتحدة . وتحاول الحكومة الاهتداء إلى نوع النظام القانوني الذي يلائم ، على أفضل وجه ، المجتمع ونمط الحياة في منغوليا .

٣- الرئيس: دعا السيد آمارسانا إلى الاجابة على النقاط التي يثيرها الفرع الرابع من قائمة المسائل ، ونصه:

"رابعا - حرية التنقل وطرد الأجانب ، الحق في الخصوصية ، حرية الدين ، والتعبير ، والتجمع وتكوين الجمعيات ، حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة ، حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المواد ١٢ ، ١٣، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ و٢٧)

(أ) ما هو موقف ومضمون التشريع فيما يتعلق بالدخول والمغادرة؟

(ب) يُرجى توضيح مدى تماشي الأسباب التي يُرفض بموجبها منح تأشيرة الخروج ، والمشار إليها في الفقرة ٤٦ من التقرير ، مع المادة ١٢ من العهد . وما هي امكانيات الطعن في قرارات كهذه؟

(ج) يُرجى شرح الاجراءات التي تُفضي إلى اتخاذ أمر بالطرد وسبل الانتصاف المتوفرة للأفراد المعنيين .

(د) بالاشارة إلى الفقرة ٥٧ من التقرير ، يُرجى توفير معلومات عن الأحكام الدستورية المتعلقة بالحق في الخصوصية وعن عملية إعادة النظر في القانون المدني بقصد تعزيز هذا الحق .

(هـ) يُرجى توفير معلومات عن حالة مشروع القانون بشأن حرية الدين الجاري إعداده الآن .

(و) يُرجى توفير معلومات عن التقييدات المفروضة على حرية الطوائف الدينية في التجمع وتكوين الجمعيات ، واستخدام أماكن العبادة ، ونشر المواد الدينية أو تلك المفروضة على حرية الآباء في ضمان تربية دينية لأطفالهم .

(ز) ما هو وضع التحضيرات الجارية فيما يتعلق بقانون الصحافة الجديد؟

(ح) يُرجى التوسع فيما يتعلق بالمعايير المتبعة في حظر الاجتماعات العامة والحق المتوفر للطعن في قرارات كهذه . (انظر الفقرة ٦٤ من التقرير) .

(ط) يُرجى تقديم معلومات عن اجراءات تسجيل الأحزاب السياسية الجديدة ، ويرجى كذلك تقديم معلومات عن القانون الجديد الذي يسمح بتعدد نقابات العمال والآثار المترتبة عليه .

(ي) ما هي العوامل والصعوبات القائمة ، إن وجدت ، فيما يتعلق بإعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد والتمتع بهما؟ وما هو حجم جماعات الأقليات المختلفة الموجودة في منغوليا وكيف تُكفل حقوق هذه الجماعات بمقتضى المادة ٢٧ من العهد؟"

٤- السيد آمارسانا (منغوليا): قال بصدد البند (أ) بأن مشروع قانون عن الدخول والمغادرة قد عُرض على البرلمان في ربيع عام ١٩٩٠ . وقد أجرى البرلمان قراءة أولى

للمشروع ، إلا أنه أرجأ اعتماد القانون المقترح على أساس أن هناك حاجة للقيام بمزيد من العمل بشأنه . وينظر حاليا مجلس الشعب الكبير الجديد في مشروع قانون مُنقح .

٥- وذكر ، فيما يتعلق بالبند (ب) من قائمة المسائل ، بأن النظام الوارد وصفه في الفقرة ٤٦ من تقرير منغوليا لم يعّد مطبقا . وأن الرقم ٥ في المائة ، والذي يمثل نسبة ما رُفِضَ من طلبات تأشيرات خروج ، يرجع إلى عام ١٩٩٠ .

٦- وفيما يخص البند (ج) ، ينص قانون حقوق الأجانب وواجباتهم في منغوليا على طرد الأجانب الذين يقومون بأنشطة تتنافى مع مصالح دولة منغوليا ، أي أنشطة مضادة لمصالح الأمن القومي أو النظام العام ، بما في ذلك استخدام العنف ضد المواطنين المنغوليين ، أو أية أنشطة تُضر بمجتمع منغوليا ككلّ . وينبغي أن تتولى السلطات المختصة في منغوليا اتخاذ قرار الطرد ويمكن ، عندئذ ، أن يُجبر الشخص على مغادرة البلاد . وإذا ما انتهك الأجنبي ، أثناء فترة اقامته ، حقوق شعب منغوليا بطريقة ما ، ستنظر وزارة الشؤون الخارجية في حالة الابعاد ، أما إذا كان الأمر ينطوي على انتهاك الأمن القومي ، فالقضية تعالج من قبل وزارة الأمن العام . وتُعّدُ مصالح الأمن القومي هي الأسس المعتادة في أغلب الأحيان التي يُبنى عليها الطرد . بيد أنه ، منذ عام ١٩٨٦ نشر التقرير الدوري الثاني ، لم تسجل أية حالات لأوامر بالطرد .

٧- وقال ، فيما يتعلق بالبند (د) ، بأن حقوق وحريات مواطني منغوليا مُعلنة في الدستور الجديد ، بما في ذلك الحق في الخصوصية . وان القانون المدني قيد النظر الآن وستُدمج فيه أحكام تحظر التدخل في الحياة الخاصة والعائلية للفرد وتحظر أيضا التعدي غير المشروع على حياته الشخصية وعلى حرية المسكن والمراسلات .

٨- وذكر ، بخصوص البند (هـ) ، بأن المواطنين المنغوليين يتمتعون ، بمقتضى الدستور ، بالحق في حرية الدين . وأن مشروع قانون بشأن حرية العبادة مطروح الآن أمام البرلمان . والمفروض أن يُسّن القانون الجديد في أواخر ١٩٩٢ أو في مطلع ١٩٩٣ . وحاليا يُطبق قانون ١٩٣٤ الذي يبدو ، من الواضح ، أنه عتيقٌ شيئا ما .

٩- وفيما يتعلق بالبند (و) ، أبلغ اللجنة بأنه منذ ١٩٩٠ لم تُفرض تقييدات من أي نوع في منغوليا على حرية الطوائف الدينية في التجمع وتكوين الجمعيات . وقد اتخذت الحكومة تدابير تُلغي التقييدات السابقة على الأديرة . وأن هناك حرية عبادة تامة ، وقد أنشئ في السنوات القليلة الماضية عدد من المدارس الدينية .

١٠- وأما بصدد البند (ز) ، فقد قال بأن قانون الصحافة الجديد مطروح حاليا أمام البرلمان .

١١- وفيما يتعلق بالبند (ح) ، بيّن أن عددا من الأحزاب السياسية الجديدة والمنظمات قد برز منذ نشر التقرير ، الأمر الذي ترتب عليه زيادة في عدد الاجتماعات والمظاهرات . وتغير الوضع منذ ١٩٩٠ والأمر ليس منظما تماما في الوقت الحاضر . وقد ورد في الفقرات ٦٤ ـ ٦٦ من التقرير وصف للاجراءات المتخذة بمقتضى المرسوم الصادر عن هيئة رئاسة المجلس الشعبي الكبير في نيسان/أبريل ١٩٩٠ . ويجري حاليا إعداد قانون جديد يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات . وقد عقد ٣٠ اجتماعا عاما في ١٩٩٠ ، و١٠ اجتماعات في ١٩٩١ ، و١٣ اجتماعا في النصف الأول من ١٩٩٢ . وأمرت اللجنة التنفيذية باجراء تغييرات في الترتيبات الخاصة بأربعة اجتماعات قبل امكان عقدها .

١٢- وفيما يخص البند (ط) ، قال بأنه يوجد في منغوليا حاليا ١٤ حزبا سياسيا ، من الحزب الثوري الشعبي المنغولي الذي أسس في ١٩٢١ إلى حزب العمل المنغولي المؤسس في نيسان/أبريل ١٩٩٢ . لابد من أن تُسجل جميع الأحزاب لدى هيئة خاصة في المحكمة العليا . ويجب أن يُبين طلب التسجيل أهداف الحزب ، كما يتوجب أن يضم الحزب ٨٠١ عضوا على الأقل . وسُنّ في نيسان/أبريل ١٩٩١ قانون حقوق نقابات العمال ، حيث حُددت في القانون جميع الاجراءات المتعلقة بتأسيس نقابات العمال ووظائفها . وأُعلِنت في القانون كذلك الحقوق والضمانات الممنوحة للعمال . وتوجد في منغوليا حاليا تسع نقابات عمال مختلفة تعمل في ميادين أنشطة متنوعة .

١٣- وفي معرض الاجابة المتعلقة بالبند (ي) ، قال إن الدستور الجديد يحتوي على أحكام تحظر التمييز . ويولى اهتمام خاص إلى مسألة حماية التراث الثقافي لمختلف الأقوام في البلد . وعلى وجه الخصوص ، يعنى معهد اللغات في اكاديمية العلوم المنغولية بالمحافظة على أدب ولغات القوميات المختلفة . ويشكل الخالخا حوالي ٧٨ في المائة من السكان في منغوليا ، أما البقية الباقية فانهم من أفراد الأقليات الوطنية المختلفة ، منهم الكازاخ ويشكلون ٦ في المائة والبوريات ويشكلون ٢ في المائة من عدد السكان . وأسس معهد اللغات ومعهد الثقافة لاكاديمية العلوم في منغوليا وحدة خاصة لتقوم بدراسة ثقافة ، وفن ، وأدب ولغة الكازاخ في منطقة معينة من منغوليا . وكما يشار في الفقرة ٩٨ من التقرير ، فان مسجدا اسلاميا موجودا في هذه المنطقة يجري استخدامه منذ عام ١٩٩٠ لاقامة الشعائر الدينية . ويتم التعليم في مدارس المنطقة بلغة الكازاخ ، كما يوجد هناك مسرح وطني ، وفرقة فلولكلورية ، وصحف وبرامج اذاعية تستخدم جميعها اللغة الكازاخية .

١٤- السيد نديـاي: قـال إن اللجنة تقدر كثيرا حضور وزير العدل المنغولي الـدورة الحالية . بيد أن التقرير نفسه يصف مشروعات القوانين التي من شأنها أن تُعتمد مـن قِبل المجلس الشعبي الكبير دون أن يذكر أي شيء حول الآثار التي من المحتمـل أن تترتب على هذه القوانين على صعيد الممارسة . وقد جرى تناول مواد عديدة من العهـد بصورة موجزة للغاية: على سبيل المثال ، فان السلسلة المعقدة من الحقوق التـي تغطيها المادة ١٤ من العهد لم تحظ إلا بسطور ثلاثة فقط في التقرير ، على الرغم مـن كون اللجنة قد طلبت ، عند قيامها بالنظر في التقرير الدوري الثاني لمنغوليـا ، مزيدا من المعلومات عن إعمال المادة ١٤ . وهناك أسئلة أخرى أثارتها اللجنة فـي الماضي ولم يتم الرد عليها لغاية الآن .

١٥- وتنص الفقرة ٤٦ من التقرير على أن طلبات الحصول على التأشيرات قد تُرفـض لأسباب منها "مصلحة المواطن نفسه" . وبالتأكيد ، يمكن بسهولة تفسير هذا البنـد بطريقة تعيق حرية التنقل؟ وبالمثل ، توجد هناك وبالتأكيد أسباب عديدة جدا لطـرد الأجانب من منغوليا (الفقرتان ٤٨ و٤٩ من التقرير) . وعلى أي حال ، فان الأشخـاص المعنيين قد قُبلوا ، فيما يفترض ، على أساس أنهم سيمتثلون للنّظم . ولا يوفـر التقرير أي معلومات عن اجراءات الاستئناف ضد قرار بالطرد .

١٦- ومضى يقول إن الفقرة ٦٥ من التقرير تنص على أنه يمكن تأجيل اجتمـاع أو مظاهرة لمدة أقصاها ١٠ أيام إذا كان هدف الحدث "يتنافى مع روح الدستور" . بيـد أن هدف اجتماع ما لن يتغير ، بالتأكيد ، في غضون ١٠ أيام ، لذا يبدو هذا التقييـد دون معنى .

١٧- وانتقل إلى المادة ٢٢ من العهد ، المتعلقة بالحق في حرية تكوين الجمعيـات ، فقال بأن منغوليا قدمت معلومات واحصائيات مفصلة عن أحزاب المعارضة في المجلـس الشعبي الكبير والمجلس الشعبي الصغير ، وهذا هو بالضبط نوع المعلومات التـي تحتاجها اللجنة . بيد أنه يود أن يعرف ما اذا كانت أحزاب المعارضة نشطة فقط فـي مجلسي الشعب ، أم أنها تقوم بدور فعال كذلك في الحكومة . وهل يوجد هناك احتمـال بأن يفوز أحد أحزاب المعارضة بالسلطة فعلا في وقت ما مستقبلا؟

١٨- ومضى يقول إن التقرير يذكر في الفقرة ٥٩ بأن مشروع قانون بشأن حرية الديـن قيد الاعداد ، فهل كان هناك تسامح في الماضي بممارسة الطقوس الدينية ، عمليا إن لـم يكن قانونا؟ هل توجد هناك علاقات جيدة بين الجماعات الدينية المختلفة ، وأي دين مـن الأديان له التأثير الأكبر في الميادين السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية؟ هل تسمـح الطائفة المسلمة في منغوليا للنساء بالزواج من غير المسلمين؟ وانه يود أن يعـرف

كذلك فيما اذا كانت الشخصيات السياسية البارزة ، مثل الرئيس ، قد اعلنت اعتناقها لدين ما ، أم أنها ملحدة .

١٩- السيد ميوليرسون: تساءل عما اذا كان مشروع قانون بشأن مغادرة البلد مطروحا حاليا أمام البرلمان ، وعن القانون المعمول به في الوقت الحاضر؟ وما هو عمليا وضع المواطن الذي يود مغادرة منغوليا؟ وقد بين التقرير في الفقرة ٤٦ بأن بعض طلبات الحصول على التأشيرات تُرفض لعدة أسباب ، من ضمنها حماية أسرار الدولة . وأن تقييدات كهذه ضرورية بالتأكيد ، فقط في ظل النظام الديكتاتوري: فهل جرى العمل على ازالتها من مشروع القانون الجديد؟ ولاحظ بأن واحدا من الأسباب الأخرى المقدمة يتمثل في "مصلحة المواطن نفسه" ، فتساءل عمن يحق له أن يقرر ما يخدم مصلحة المواطن على أفضل وجه .

٢٠- وأضاف أن وفد منغوليا قد ذكر بأن مشروع قانون بشأن الصحافة مطروح هو الآخر أمام البرلمان: وهو يود أن يعرف المزيد عن القانون المعمول به حاليا . فهل إن وسائل الاعلام (التلفزيون ، والاذاعة ، والصحف ، والمجلات ، الخ) تمتلكها الدولة أم القطاع الخاص؟ وما هو عدد الصحف والمجلات الوطنية ، وهل يمكن الحصول بسهولة على المنشورات الأجنبية؟

٢١- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، ينص التقرير في المادة ٨٦ على اجراء اقتراع أولي في أي انتخاب يُشارك فيه أكثر من مرشحين . وحيث يوجد الآن ١٤ حزبا سياسيا ، طبقا لما قاله ممثل منغوليا ، هل يُجرى اقتراع أولي في كل انتخاب من الانتخابات؟ وأخيرا ، تساءل عن سبب اعتبار انتخابات المجلس الشعبي الكبير باطلة في ٣٣ دائرة انتخابية (الفقرة ٨٨ من التقرير) .

٢٢- السيد اغويلار اوربينا: لاحظ وفقا لما قاله ممثل منغوليا ، بأن قانونا جديدا يحكم حرية الدين قد وُضع ليحل محل قانون ١٩٣٤ ، فتساءل عن ماهية الفرق بين القانون الجديد والقديم . إذ أن منغوليا كانت في عام ١٩٣٤ تحت الحكم الشيوعي ، حيث لم يبق فيها الآن سوى ديرين بوذيين اثنين فقط .

٢٣- واستطرد يقول إن التقرير بيّن (الفقرة ٦٥) بأنه يمكن تأجيل اجتماع أو مظاهرة اذا كان هدفهما منافيا "لوحدة شعب منغوليا" فتساءل عما هو مقصود بهذا التعبير ، خاصة وأن مجموعات عرقية منغولية موجودة في عدد من البلدان الأخرى .

٢٤- السيد آندو: استفسر عن التقييدات المفروضة على حرية تنقل الصحفيين الأجانب والتي لا تزال ، على ما يبدو ، سارية المفعول (الفقرة ٤٧ من التقرير) . وفيما

يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، تساءل عما اذا كانت خدمات الاذاعة والتلفزيون لا تزال حكرا على الدولة وعما اذا كانت هناك محاولة لعكس وجهات النظر المختلفة . وهل تدير خدمات التلفزيون هيئة وادارة مستقلة ، وإلى أي حد هي بمعزل عن تأثير الحكومة؟ وبصدد المادة ٢٧ من العهد ، تساءل عن حقوق الأقلية الصينية القليلة العدد في منغوليا . ويوجد في جمهورية الصين الشعبية الكثير من السكان المنغوليي الأصل: فهل تُمارس أية تقييدات على سفرهم في أي من الاتجاهين؟

٣٥- السيد سادي: لاحظ بأنه لم تعد هناك حاجة للحصول على تأشيرة خروج لمغادرة منغوليا فقال إنه يود مع ذلك أن يعرف ما اذا كانت هناك أية تقييدات أخرى ، مثل التنظيمات أو الصعوبات المالية ، على صعيد الحصول على جواز سفر . وطلب مزيدا من التفاصيل بشأن مشروع القانون الخاص بحرية الدين والمطروح حاليا أمام المجلس الشعبي الكبير . وقال إنه يود أن يعرف كذلك وجه اختلاف مشروع قانون الصحافة المعروض هو الآخر حاليا على البرلمان عن القانون القائم . وقد ذكر ممثل منغوليا بأن هناك ١٤ حزبا سياسيا في البلاد: فهل تعتبر هذه الأحزاب عن كامل تشكيلة الآراء السياسية؟

٣٦ - السيد ديميتريفيتش: لاحظ بأن منغوليا تتبع ، فيما يبدو ، مسار توافق الآراء والتسامح . وفي الحقيقة ، فإنه يعتقد بأن أحد أحزابها يسمّى الحزب البرجوازي ، وهي تسمية تدل بالتأكيد على التسامح الكبير الذي كان سائدا في بلد شيوعي سابقا .

٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، لاحظ بأن التقرير (الفقرات ٤٥ - ٤٧) لا يشير الى حرية التنقل داخل البلاد . فهل أن الناس أحرار في السفر والعيش أينما شاءوا داخل منغوليا؟ هل يجب عليهم أن يسجلوا عند الشرطة ، وهل توجد هناك أية تقييدات على تخصيص السكن؟

٣٨ - وقال ، شأنه شأن السيد سادي ، انه يوّد أن يعرف مزيدا من التفاصيل عن اللوائح التي تحكم اصدار جوازات السفر . كم من الوقت يبقى جواز السفر ساري المفعول ، وهل يُجبر الناس على تسليم جوازات سفرهم الى الشرطة عندما لا يستخدمونها؟ هل أن جواز السفر هو الوثيقة الوحيدة التي يحتاجها الشخص لمغادرة البلاد ، أم تُطلب وثائق أخرى؟

٣٩ - وأردف انه يُشاطر السيد أندو قلقه بشأن التقييدات المفروضة على أنشطة الصحفيين الأجانب ، والتي لا تنتهك حرية التنقل فحسب ، بل حرية الاعلام والتعبير كذلك . وفيما يخص المادة ١٨ من العهد ، والمتعلقة بالحق في حرية التفكير ،

والوجدان والدين ، تساءل عن وضع الدين البوذي الذي كان القوة الدافعة الهامة في المجتمع قبل مجيء النظام الشيوعي . ومما يُثير اهتمامه بشكل معين التدابير المتخذة لترميم الممتلكات التي تمت مصادرتها من المؤسسات البوذية . وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، المتعلقة بحرية الرأي ، لاحظ أنه لا يحق للموظفين اضطهاد المواطن لانتقاده أفعال الدولة (الفقرة ٦١ من التقرير) . بيد أن السلطات ، هي نفسها بالتأكيد ، التي تقرر ما إذا كانت تعليقات المواطن تشكل نقدا مشروعا قانونا أم غير مشروع . فكيف يتناول مشروع القانون بشأن حرية الصحافة وقانون العقوبات الجديد هذه القضية؟

٣٠ - السيد اغويلار اوربينا يترأس الجلسة .

٣١ - السيد فينرغرين: تساءل عمّا إذا كان محقا في فهمه بأن الرهبان البوذيين لا تشملهم فئات الأشخاص المعفيين من الخدمة العسكرية الاجبارية: وإذا ما كان الأمر كذلك ، واعتبارا لمعتقداتهم ، فإن هذا يبدو اغفالا غريبا من نوعه . وتساءل أيضا عمّا إذا كان القانون الجديد سيواصل الحكم بالسجن على الرافضين لأداء الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية ، أم ان بنودا ستوضع لتمكين المستنكفين ضميريا من أداء خدمة وطنية بديلة .

٣٢ - ولاحظ استنادا الى الفقرة ٦٥ في التقرير بأن اللجنة التنفيذية لمجلس نواب الشعب لديها سلطة تخويل أو حظر تنظيم الاجتماعات والمظاهرات فتساءل عن موقع هذه الهيئة - فعليا وفي إطار الهيكل التنفيذي للبلاد على حد السواء . وما هي الاتصالات وخطوط الربط القائمة بينها وبين سلطات الشرطة المحلية ، والى أي مدى تؤخذ وجهات نظر هذه السلطات بعين الاعتبار؟ ولاحظ كذلك بأنه في الوقت الحاضر ، وفي حالات كهذه ، يكون قرار هيئة رئاسة مجلس نواب الشعب بشأن الطعن نهائيا ، فتساءل عما إذا كان يجري التفكير في امكانية السماح للقضاء بإعادة النظر في حالات رفض الاذن بتنظيم اجتماعات أو مظاهرات . وبشكل أعم ، هل تتجه نية واضعي القانون في البلاد الى الأخذ بمبدأ إعادة نظر القضاء في الأمور؟

٣٣ - وقال إنه يفهم أن حق الانتخاب يمنح بدءا من سن ١٨ عاما . فهل يمكن أن يسحب هذا الحق ، على سبيل المثال ، في الحالات التي يدان فيها الأشخاص بسبب الخيانة أو أي جرائم أخرى أو الأشخاص الذين يحتجزون في السجون ، أو لأي أسباب أخرى؟

٣٤ - ولاحظ بشيء من الدهشة النسبة العالية جدا للمشاركة في الانتخابات ، فتساءل عما إذا كان التصويت اجباريا في منغوليا .

٣٥ - وأشار الى المادة ٢٥(ج) من العهد ، بشأن الحصول على الخدمات العامة ، فتساءل عن كيفية كفالة هذا الحق وعما إذا كان يمارس في منغوليا على أساس المساواة العامة .

٣٦ - السيد بوكار يستأنف رئاسة الجلسة .

٣٧ - السيد الشافعي: قال بأن الاسئلة الكثيرة التي طُرحت تثبت الاهتمام الكبير الذي توليه اللجنة للأحداث الهامة للغاية التي تحصل في منغوليا ، وتترجم عن رغبتها العارمة في استيفاء المعلومات . ومن جانبه ، فإنه سيكون ممتنا فيما لو قُدم مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بفرض الاقامة الجبرية ومدتها ، خاصة في حالات الخارجين على القانون ، والحماية من التدخل الاعتباطي أو غير المشروع في خصوصيات الأفراد ، أو الحياة العائلية ، أو المسكن أو المراسلات (بما في ذلك وضع الميكروفونات الخفية ، والتسجيل ، ومراقبة البريد وسبل الاتصال الأخرى وتفتيش المساكن) ، والتبرير القانوني لتدخل كهذا إن حدث ومتى ما حدث . كما انه يرغب في معرفة المزيد عن حق الحصول على المنشورات والوصول الى محطات الاذاعة والتلفزيون الاجنبية ، وعن امكانية الاستئناف ضد الرفض بترخيص منشورات جديدة ، وعن الالتزام بتسجيل الأحزاب السياسية الجديدة وعن الشرط الأساسي بشأن لزوم أن تضم ، كعدد أدنى ، ٨٠١ عضوا ، وأخيرا عن حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة . وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة ، فقد تساءل عما إذا ما كان صحيحا بأن هذا الحق يُنكر على الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة والذين لم تصدر أحكام بحقهم .

٣٨ - السيدة هيغينز: قالت بأنها تفهم من تصريح الوزير بأنه لم تعد تشترط تأشيرات خروج لمغادرة منغوليا . فهل أن المغادرة لا تخضع الآن الى أية ضوابط مطلقا ، وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فما هي الشروط المفروضة حاليا على المغادرة؟ واستفسرت كذلك عن السلطة التي لها صلاحية طرد الأجانب وعّما إذا كانت قراراتها خاضعة للطعن .

٣٩ - وأردفت قولها إن أحكام الدستور تفسح المجال فيما يبدو أمام فرض جميع أنواع التقييدات على حرية التجمع . وأعربت عن أملها في أن يتماشى القانون الجديد مع العهد بهذا الصدد ، وأضافت بأنه على الرغم من كون النظام العام قد يتطلب ، بالتأكيد ، اتخاذ احتياطات معينة ، إلا أن الشرط الشامل القاضي بوجوب الحصول على ترخيص مسبق يبدو مبالغا فيه . وانها لا ترى كذلك ضرورة لتسجيل الأحزاب السياسية الجديدة أو وضع معايير فيما يتعلق بعدد الأعضاء ، على الرغم من أن هذا الأمر قد يعكس اهتماما بمعرفة هوية الأشخاص المعنيين .

٤٠ - السيد برادو فاليخو: أعرب عن قلق خاص فيما يتعلق بحريات التعبير ، والتجمع وتكوين الجمعيات في منغوليا . إذ أن التقرير يبين أن هذه الحريات مكفولة ويخوض بتفصيل كبير فيما يتعلق بالنصوص ذات الصلة بالموضوع ، إلا أن تعداد القوانين دون الاشارة الى فحواها لا يعتبر كافيا لتمكين اللجنة من أن تبت - كما يجب أن يكون الشأن أحيانا - في متى وكيف تُقيد الممارسات وتُفرض التحديدات . فالأمر يتطلب تقديم معلومات أكثر تفصيلا بهذا الصدد .

٤١ - وأقرّ الملاحظة التي أبدتها المتحدثة السابقة بخصوص تسجيل الأحزاب السياسية ، أو الترخيص بقيامها ، فتساءل عما إذا كان بالمستطاع تقديم استئناف في حالة رفض الأنشطة المنظمة من قبل مجموعات من المواطنين أو عرقلتها رسميا ، وإذا كان الأمر كذلك الى أية سلطة يُرفع الاستئناف .

٤٢ - ولاحظ استنادا الى الفقرة ٨٧ في التقرير بأن أقل من ٧٣٠ "من الأفراد المثقفين" قد انتخبوا خلال الجولة الأولى لانتخابات العضوية في المجلس الشعبي الكبير في ١٩٩٠ ، فيما انتخب ٥١ "راعيا" و١٨ "عاملا" فقط . ألا يبدو هذا الأمر غريبا في بلد تُهيمن فيه ، فيما يفهم ، تربية المواشي والزراعة؟

٤٣ - وأخيرا ، قال بأنه يفهم أن المجلس الصغير يعتبر هيئة دائمة ، في حين أن المجلس الشعبي الكبير ينعقد دوريا فقط . فهل بالامكان توفير مزيد من التفاصيل عن طريقة عمل المجلس الصغير؟

٤٤ - السيد آمارسانا (منغوليا): ردّ على الاسئلة التي طرحت ، فبدأ بالقول بأن حقوق وواجبات الأجانب هي موضوع مشروع قانون جديد مطروح حاليا أمام البرلمان . ويمكن التخويل بطردهم في ظروف محددة فقط ، وبالأخص عندما يهدد الأمن الوطني ، وان السلطة التي لها صلاحية البت في الأمر هي وزارة الأمن العام .

٤٥ - وكما أشير في الفقرة ٦٤ من التقرير ، فقد صدر في عام ١٩٩٠ مرسوم بشأن اجراءات تنظيم الاجتماعات والمظاهرات . وأحكام المرسوم هي قيد الاستعراض حاليا ، وذلك للأخذ بعين الاعتبار الرغبة الشعبية العامة في الاحتفال بالمناسبات ، التاريخية منها والجديدة كذلك . وبالرغم من أن المرسوم يقضي بوجوب إخطار اللجنة التنفيذية لمجلس نواب الشعب سلفا بأي حدث مقترح كهذا ، إلا أنه تقرر أن يتخذ القرار الأخير فيما يتعلق بإعطاء الترخيص من قبل رؤساء بلديات المناطق المحلية المعنية . ولا توجد هناك في الوقت الحاضر أية أحكام بشأن سبل الانتصاف في حالة اتخاذ قرارات سلبية ، إلا أن هناك امكانية للاستئناف أمام المحاكم المحلية .

٤٦ - وفيما يتعلق بموضوع المعارضة البرلمانية ، قال بأن الحكومة الحالية مؤلفة من ممثلين لأربعة أحزاب مختلفة داخلة في الائتلاف . ويتوقع تشكيل حكومة أخرى متعددة الأحزاب عند انعقاد الدورة المقبلة للمجلس الشعبي الكبير .

٤٧ - وأردف قوله إن منغوليا بلد متدين للغاية منذ القدم وتحترم فيه كل المعتقدات . وكما أشير توا ، فإن قانون ١٩٣٤ لا يزال مطبقا ، لكن سيلغيه عما قريب قانون جديد . وفي أعقاب اعتماد قانون ١٩٣٤ ، مورس قمع شديد انطوى على تدمير لجميع أديرة البلد وما شابه المذابح المنظمة ضد الرهبان . بيد أنه لا يوجد اليوم أي نوع من الاضطهاد لأسباب دينية ، حيث يستطيع الأشخاص المنتمون الى أي مذهب من المذاهب المشاركة في ادارة شؤون البلاد . كما يعمل عدد من الأديرة والمساجد كذلك ، شأنها شأن المدارس التابعة لها ، بشكل سلس . ويحق للجماعات الدينية حيازة الممتلكات .

٤٨ - وليس هناك أي تقييدات على الزواج بالشريك الذي يختاره المرء ، إلا أن التقاليد تبقى قوية ، والنساء المسلمات يتزوجن عادة برجال مسلمين فقط: ولا دور للقانون في هذه القضية .

٤٩ - وتُكفل حرية الرأي بموجب المادة ١٦ من الدستور ، كما يجري إعداد قانون جديد بهذا الشأن .

٥٠ - وتجري كذلك صياغة تشريع جديد فيما يتعلق بالشروط الأساسية لاصدار جوازات السفر والتأشيرات ، والفقرة ٤٦ من التقرير لم تعد ذات علاقة بالموضوع . ويخوّل التنقل في جميع أنحاء البلاد على أن يكون خاضعا للتسجيل لدى السلطات المحلية . وإذا ما ظلت هناك صعوبات تعترض السفر خارج البلاد ، فهي تعزى ، الى حدٍ كبير ، الى ندرة العملة الصعبة اللازمة لتمويل سفر كهذا .

٥١ - وتوجد في منغوليا أربع محطات للاذاعة والتلفزيون ، حيث يُموَّل التلفزيون من ميزانية الدولة بينما تُدير الاذاعة سلطة منفصلة . هذا ولا يُحظر الاستماع الى محطات الاذاعة أو مشاهدة قنوات التلفزيون الاجنبية . وتصدر في البلاد أكثر من ٨٠ صحيفة ومجلة ، تتولى هيئات رسمية مسؤولية إصدار حوالي ٣٠ في المائة منها . ولا تفرض تقييدات على الحصول على الصحف الأجنبية ، ولكن النقص في العملة الصعبة يخلق ، ثانية ، صعوبات أمام الحصول على منشورات هامة من خارج البلاد . ويوجد أمام البرلمان حاليا مشروع قانون بشأن الصحافة ، وإذا ما اعتمد فإنه سيكون أول قانون للصحافة في تاريخ منغوليا .

٥٢ - وفيما يتعلق بالانتخابات ، فإن التفاصيل التي قُدمت في التقرير المطبوع ترجع الى عام ١٩٩٠ . وقد جرى مزيد من الانتخابات في غضون العام الحالي عن طريق الاقتراع السري المفرد . وقد تقدّم أكثر من ١٣ حزبا منفردا أو ائتلافيا بمرشحين للانتخابات ، كما شارك بعض المرشحين بصفة مستقلة . وقد وصلت نسبة الذين أدلوا بأصواتهم الى ٩٥ في المائة . وطبقا للدستور ، لن تُعقد خلال العام الحالي أية انتخابات محلية . وسيواصل رؤساء البلديات ، الذين يشغلون هذا المنصب ، الاشراف على الأمور المحلية .

٥٣ - وأما الاختلافات بين الأحزاب السياسية في منغوليا ، فالاحزاب الأربعة عشر تُمثل في الحقيقة تنوعا واسعا في الآراء والاهتمامات الاقليمية . وباستطاعته التأكيد بأنه يوجد حتى حزب برجوازي - الأمر الذي لم يكن يُتصور عندما كان البلد تحت الحكم الاشتراكي . وأما تسجيل الأحزاب ، فقد اعتمد المجلس الشعبي الكبير ، في ١٩٩٠ ، ١١ معيارا يقضي أحدها بوجوب أن يكون عدد أعضاء الحزب الذي يتقدم بطلب للتسجيل ٨٠١ عضوا ، ويجب على المرشحين المستقلين تقديم قائمة تتضمن ٨٠١ توقيعا مؤيدا لهم . وانه ليس متأكدا من السبب في تحديد هذا الرقم بالذات . وفي حالة رفض التسجيل ، يتسنى للاحزاب المقدمة للطلبات الاستئناف أمام المحكمة العليا ، ولكن إذا ما أكدت المحكمة العليا الرفض ، فليس هناك في الوقت الحاضر أي حق في الطعن . وهناك نقطة أخرى تتعلق بالتنظيم السياسي ، وهي أن الهيئتين التشريعيتين وهما المجلس الشعبي الكبير والمجلس الصغير ، اللتين تم تأسيسهما في ١٩٩٠ ، ستحل محلهما مستقبلا هيئة واحدة ستدعى مجلس الدولة الكبير .

٥٤ - وردا على السؤال الذي طرحه السيد فينرغرين حول الحرمان من حق التصويت ، فإنه بمقتضى قانون شُرِّع مؤخرا يُحرم من هذا الحق فقط الأشخاص الذين يُمضون عقوبات الحكم بالحبس .

٥٥ - وإجابة على سؤال السيد اغويلار اوربينا حول وحدة شعب منغوليا ، قال بأن اعدادا كبيرة من المنغوليين تعيش في أرجاء المعمورة ، إلا أن قلق حكومة منغوليا يتركز فقط على المنغوليين الذين يعيشون ضمن الحدود الوطنية .

٥٦ - وفيما يتعلق بحرية تنقل الصحفيين ، فإن التقييدات فرضت في الماضي ليس عليهم فحسب بل على الدبلوماسيين أيضا . وقد رُفعت حاليا جميع التقييدات المفروضة على تنقل الدبلوماسيين ، ولكن ، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ، لا يزال الصحفيون ملزمين بتقديم طلبات الترخيص لهم بزيارة مناطق معينة من البلد . بيد أن ترخيصا كهذا يُمنح بشكل ثابت ، وبهذا فإنهم يتمتعون عمليا بحرية تنقل كاملة .

٥٧ - وفيما يتصل بمسألة الأقليات ، يعيش في البلد عدد من الأشخاص الذين يحملون جنسيات أخرى ، بمن فيهم طلبة في الجامعات وأشخاص يديرون مشاريع مشتركة . ويوجد بين هؤلاء حوالي ٠٠٠ ٣ صيني ، البعض منهم بصحبة أسرهم بينما لغيرهم أقارب في منغوليا . هذا ولم تعد هناك أية تقييدات تُفرض على الصينيين أو على أية أقلية أخرى فيما يتعلق بزيارة الأقارب وما شابه ذلك من تحركات أخرى . وبالمثل ، فقد أُزيلت الآن كلّية التقييدات المفروضة على حرية المنغوليين في التنقل أينما شاءوا في أرجاء البلاد . ونتيجة للتحول الى القطاع الخاص ، ينتقل الكثير من الناس ، في الحقيقة ، الى مناطق أخرى بحثا عن عمل ، كما أن البطالة ، التي لم يكن للبلد سابق عهد بها ، قد أضحت الآن ظاهرة مألوفة .

٥٨ - وفيما يتعلق بحق إبداء النقد ، تمّ ، عند تشريع قانون العقوبات الجديد في ١٩٨٦ ، اسقاط جميع المواد التي تُقيد النقد ، ولم يعد هذا الأخير يعتبر جريمة يعاقب عليها .

٥٩ - وفيما يخص الخدمة العسكرية ، فإن الرهبان البوذيين اللاميين ، الذين يتبوّون مكانة مرموقة في تقاليد وثقافة منغوليا ، لا يُلزمون ، بمقتضى القانون الجديد ، بأداء الخدمة العسكرية . وكذلك وضعت أحكام لأنواع بديلة من الخدمة التي يمكن أن تؤديها بعض الفئات الأخرى من الناس ، بمن فيهم المستنكفون ضميريا .

٦٠ - وفيما يتعلق بإعلان حالتي الطوارىء والأحكام العرفية ، قال بأن الظروف التي يمكن بمقتضاها اتخاذ اجراء كهذا محددة في المادة ٣٥ من الدستور . وتوضح المادة ذاتها كذلك بأن الشروط المفروضة تنطبق بالتساوي على كافة الأشخاص .

٦١ - التسجيل وغيره من التقييدات التي فرضت على خصوصيات الأفراد كانت ، فيما مضى ، مدعاة لقلق كبير ولكن ، ستكون أنشطة كهذه مقصورة ، في ظل قانون الأمن الوطني الجديد ، على الحالات التي تمس الأمن الوطني . وسيوضع موضع التطبيق كذلك قانون جديد أشد تقييدا فيما يتعلق بكيفية تفتيش المساكن .

٦٢ - <u>السيد أغويلار اوربينا يترأس الجلسة</u> .

٦٣ - <u>الرئيس</u>: شكر وفد منغوليا على إجاباته وتوضيحاته وأشار الى أنه لم يعد لدى أعضاء اللجنة أي أسئلة أخرى .

<u>رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠</u>